

الرسالة

أخبرنا " ابن عيينة " عن " الزهري " عن " عبید ا [بن عبد ا] بن عْتَبِيَّة " عن " ابن عباس " قال : أخبرني " الصَّعْبُ بن جَثَّامَةَ " " أَرْزَهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَدِّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ ا [] : هُمْ مِنْهُمْ " . وَزَادَ " عمرو بن دينار " عن " الزهري " " هُمْ مِنْ آيَاتِهِمْ " (1) .

[ص 298] أخبرنا " ابن عيينة " عن " الزهري " عن " ابن كَعْبِ بن مالك " عن عَمِّهِ : " أَنْ النَّبِيَّ - لَمَّا بَعَثَ إِلَيَّ " ابن أبي الحُقَيْقِ " نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ " (2) .

قال : فكان " سفيان " يذهب إلى أن قول النبي : " هُمْ مِنْهُمْ " إِبَاحَةٌ لِقَتْلِهِمْ وَأَنَّ حَدِيثَ " ابن أبي الحُقَيْقِ " ناسخ له وقال : كان " الزهري " إذا حَدَّثَ حَدِيثَ " الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ " أَتْبَعَهُ حَدِيثَ " ابن كعب " . [ص 299] قال " الشافعي " : وحديث " الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ " في عُمُرَةَ النبي فَإِنَّ كَانَ فِي عُمُرَتِهِ الْأُولَى فَقَدْ قِيلَ : أَمْرٌ " ابن أبي الحُقَيْقِ " قَيْدَلَهَا وَقِيلَ : فِي سَنَتِهَا وَإِنْ كَانَ فِي عُمُرَتِهِ الْآخِرَةِ فَهُوَ بَعْدَ أَمْرٍ " ابن أبي الحُقَيْقِ " غَيْرَ شَكٍّ وَ[] اعلم .

ولم نَعْلَمْهُ - صلى ا [] عليه - رَخَّصَ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ . وَمَعْنَى نَهَيْهِ عِنْدَنَا - وَ[] أَعْلَمَ - عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ : أَنْ يَقْصِدَ قَصْدَهُمْ بِقَتْلِ وَهُمْ يُعْرِفُونَ مُتَمَيِّزِينَ مِنْ أَمْرٍ بِقَتْلِهِ مِنْهُمْ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : هُمْ مِنْهُمْ : أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ خَصَلَاتَيْنِ : أَنْ [ص 300] لَيْسَ لَهُمْ حُكْمُ الْإِيمَانِ الَّذِي يُمْنَعُ بِهِ الدِّمُّ وَلَا حُكْمُ دَارِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُمْنَعُ بِهِ الْإِغَارَةُ عَلَى الدَّارِ .

وَإِذْ أَبَاحَ رَسُولُ ا [] الْبَيْتَاتَ وَالْإِغَارَةَ عَلَى الدَّارِ فَأَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارِّينَ : فَالْعِلْمُ يَحِيطُ أَنَّ الْبَيْتَاتَ وَالْإِغَارَةَ إِذَا حَلَّ بِإِحْلَالِ رَسُولِ ا [] لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ بِبَيْتَاتٍ أَوْ أَغَارٍ مِنْ أَنْ يُصِيبَ النِّسَاءَ وَالْوَالِدَانَ فَيَسْقُطَ الْمَأْثَمُ فِيهِمْ وَالْكَفَّارَةُ وَالْعَقْلُ وَالْقَوْدُ عَنْ مَنْ أَصَابَهُمْ إِذْ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يُبَدِّتَ وَيُغِيرَ وَلَيْسَتْ لَهُمْ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ . وَلَا يَكُونُ لَهُ قَتْلُهُمْ عَامِدًا لَهُمْ مُمْتِزِينَ عَارِفًا بِهِمْ .

فإنما نهى عن قتل الوالدين : لأنهم لم يبدلوا كُفْرًا فَيَعْمَلُوا بِهِ وَعَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ :

لأنه لا معنى فيهن لقتالٍ وأنهن والولدان يُتَّخَذَوْنَ لُؤُنَ (3) فيكونون قوَّعةً لأهل دين
□ .

-
- (1) البخاري : كتاب الجهاد والسير / 2790 مسلم : كتاب الجهاد والسير / 3281 أبو داود : كتاب الجهاد / 2298 ابن ماجه : كتاب الجهاد / 2829 .
(2) أبو داود : كتاب الجهاد / 2298 مالك : كتاب الجهاد / 856 .
(3) يُتَّخَذُونَ خَوْلًا أَي عبيداً وإماءً